

الرضاعة مرة واحدة

السؤال: س413 تزوجت امرأة قريبة لي منذ خمس سنوات. ومنذ أيام عرفت أنها رضعت من أمي ، فقمت بسؤال أحد العلماء فقال لي: إذا كانت الرضاعات محّرّمات فقد صارت أختا لي ، ويجب علينا أن نتوجه إلى المحكمة. وعليه فقد قمت بسؤال والدتي التي أرضعنها فقالت: إنها كانت في زيارة لمنزلهم (يعني منزل الزوجة) بعد ولادتها، ولم ينزل بعد لين منها، واحتاجت للرضاعة، فقمت بإرضاعها رضعة واحدة، وبعدها نزل لين منها، وأقسمت بالله على ذلك، ثم رجعت إلى الشيخ الذي استفتيته أولاً فنصحني بالتوجه إلى دار الإفتاء، لأخذ القول الفصل في المسألة، وعليه فإنني أعرض المسألة على فضيلتكم، سائلًا الله عز وجل أن يوفقكم فيها إلى ما يحب ويرضى. الجواب:- إذا تأكدت والدتك أن الرضعة واحدة ، وحلفت على ذلك، فالقول قولها، وتصدق في ذلك ، ولا يؤثر هذا الرضاع ، وتبقى الزوجية كما هي، ولا تثبت الأخوة بينك وبين هذه الزوجة والله أعلم.